

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9G2) بمساحة ٤١,٩٩ فدان

والمحصصة لشركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ لقطعة الأرض رقم (9G2)

من شركة العاصمة للتنمية العمرانية لشركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية لإقامة

مشروع عمراني متكامل بمساحة إجمالية ٤١,٩٩ فدان بما يعادل ٦١٧٦٣٨٨,٦ م<sup>٢</sup> ؛

و على عقد البيع الإبتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية لقطعة الأرض رقم (9G2) بمساحة ٤١,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

و على كتاب السيد اللواء أ.ح.م/ المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (9G2) بمساحة ٤١,٩٩ فدان والمخصصة لشركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عليه ؛

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؛ البرنامج الزمنى المقدم من شركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ؛  
اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١  
نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9G2) بمساحة ٤١,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل ) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قرار :**

**مادة ١** – يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9G2) بمساحة ٤١,٩٩ متر مربع ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مصر للاستثمار والتنمية العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** – تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** – تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** – تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** – تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بال المادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بال المادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوـلى**

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9G2)

بمساحة ٤١,٩٩ فدان بما يعادل ١٧٦٣٨٨,٦٢ م٢ ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مصر للاستثمار

والتنمية العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧٦٣٨٨,٦٢ م٢

بما يعادل ٤١,٩٩ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٨٨١٩٣,٣٣ م٢ بما يعادل ٢١ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٠٧٦٢ م٢ بما يعادل ٤,٩٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٧٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ١٠٥٨٥,١٥ م٢ بما يعادل ٢,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦٧٠٣,٨ م٢ بما يعادل ٦,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٠١٤٤,٣٤ م٢ بما يعادل ٧,١٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٢٨٨١٩٣,٣٣ م٢ بما يعادل ٢١ فداناً وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

### النماذج المعمارية للعمرات السكنية :

إجمالي مساحة الألواح الأرضية للنماذج م (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي بالنموذج م٢ (F.P)	عدد الأدوار	اسم النموذج
١٥٢٣٤	٦٨٨	٤	١٧٢	٣٨٠٨,٥	بدرؤم + (جراج) + أرضي + أدوار متكررة	(١)
٥٢٠٢	١٩٢	٤	٤٨	١٣٠٠,٥		(٢)
٨٥٦٨	٣٨٤	٤	٩٦	٢١٤٢		(٣)
٨٠٤٦	٣٧٨	٣	١٢٦	٢٦٨٢		(٤)
٢٦٤٧	٦١٢	١	٦١٢	٢٦٤٧		(٥)
٣٩٦٨٧	١٧٥٤					الإجمالي

### الاشتراطات البناءية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمرات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### مناطق العمارت :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ويسمح ببدرؤم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور ببروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البروم (جراجات) .  
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخص / فدان .

### ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢٠٧٦٢ م٢ وبما يعادل ٩٤،٤ فدان وبما يمثل نسبة (١١,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

الملحوظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		المنطقة	م
	الردود	عدد الأفواه	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م²		
مع الالتزام بالردود عن حد المشروع الخارجي طبقاً لكارت الوصف	طبقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها لكل نشاط			٢,٨٢	١١٨٤٦	منطقة رقم (١)	١
				٠,٧٤	٣١١٠	منطقة رقم (٢)	٢
				١,٠٢	٤٢٦٦	منطقة رقم (٣)	٣
				٠,٤٥	١٤٨٠	منطقة رقم (٤)	٤
عدد (٤) غرفة أمن مساحة ٢٩ م² F.P	-	أرضي فقط	-	٠,٠١	٩٠	غرف الأمن والبوابات	٥
				٤,٩٤	٢٠٧٦٢	الإجمالي	

### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارتات السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مباني مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات والاشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعيـر الخدمات بواسـطة الـجانـ المختـصـة .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة "مصر للاستثمار والتنمية العمرانية" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧-٦-٥) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة لمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المبانى المغلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان  
بالتقويض عن الشركة  
**أسماه صابر عبد الموجود**

طرف أول  
**(إمضاء)**



